الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

عـ41063ـدد القضيــة

تاريخ القرار: 17 نوفمبر 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15/08/2016 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيـــــابة عن:

تعاونية التأمين **** في شخص ممثلها القانوني و المعينة محل مخابرتها بمكتب نائبها المذكور أعلاه الكائن *****.

ضـــــد:

ع.ق المعين محل مخابرته بمكتب الأستاذ**** المحامي بشارع ***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ2386ـدد الصادر بتاريخ 10/05/2016عن محكمة الاستئناف ب*****.

والقاضي:" قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وإبقاء المصاريف محمولة عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية والوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و النقض مع الإحالة و الإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده حاليا) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه أنه تعرض بتاريخ 25/03/2014 إلى حادث مرور و

تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة بمقتضى عقد تأمين ساري المفعول زمن وقوع الحادث مما أسفر عن إصابته بأضرار بدنية و طلب تأسيسا على ما تقدم و عملا بأحكام القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المؤرخ في

15/08/2005 فهو يطلب الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم شرعي لبيان نسبة العجز الدائمة و تحديد درجة بقية الأضرار و حفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ20460ـدد بتاريخ 07/05/2015 يقضي ابتدائيا بإلزام شركة التأمين المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) (838.د5.370) تعويضا عن الضرر البدني.

2) (880.د1.370) تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.

3) (883.د494) تعويضا عن الضرر المهني.

4) (085.د96) تعويضا عن خسارة الدخل.

5) (000.د150) لقاء أجرة الاختبار المأذون به.

6) (000.د300) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها فاستأنفته المحكوم ضدها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه أعلاه فتعقبته المدعى عليها في الأصل بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الوحيد: المستمد من خرق القانون (الفصل 121 فقرة 2 والفصل 134 من مجلة التأمين).

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه خالفت المقاييس والمعايير الواجب اعتمادها عند احتساب الغرامات المالية بعنوان مختلف الأضرار التي لحقت زاعم الضرر فقد خولت الفقرة 2 من الفصل 121 من مجلة التأمين لقضاة الأصل التخفيض

من المبالغ بنسبة 15 بالمائة عن كل ضرر على حدة ووفق الحالة. ويستنتج من ذلك الحالة الصحية للمتضرر التي لم تكن بالخطيرة وأماكن الإصابة ونسبة العجز وأنه وبالعودة إلى الاختبار الطبي المجرى في الغرض يتبين وأن حالة

المتضرر تستدعي التخفيض من الطلبات بنسبة 15 بالمائة عن كل ضرر على حدة. كما أن محكمة القرار المطعون فيه خالفت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين حين قضت للمتضرر بخسارة الدخل والحال أنه لم يثبت وأنه مني

بخسارة فعلية في الدخل طيلة المدة المبينة بالشهادة الطبية الأولية.

المحكمـــــــة:

عن المطعن الوحيد: المأخوذ من خرق القانون.

حيث و بخصوص الفرع الأول من الطعن المتعلق بخرق الفصل 121 فقرة ثانية من مجلة التأمين فإنه من الثابت أن الزيادة أو التخفيض في مقدار التعويض بنسبة 15 بالمائة ترجع لإجتهاد محكمة الموضوع و لسلطتها التقديرية وقد تبنت

محكمة الحكم المطعون فيه ذلك الموقف صراحة عندما تولت الرد عن دفوعات الطاعنة لدى الاستئناف و إتجه لذلك رد هذا الفرع من الطعن لعدم وجاهته.

وحيث وبخصوص الفرع الثاني من المطعن المتعلق بخرق الفصل 134 من مجلة التأمين . فإن التعويض عن الخسارة الفعلية في الدخل خلافا للتعويض عن الضرر المهني الذي يرتبط في إستحقاقه و تقديره بالدخل الذي يتوفر لدى

المتضرر من خلال العمل المهني الذي يتعاطاه و ثبوت حرمانه من هذا الدخل أثناء مدة الراحة المرضية الممنوحة له من قبل الحكيم الفاحص كيفما هو مضمن بالشهادة الطبية الأولية وهو الأمر المتوفر في قضية الحال بإعتبار أن

المتضرر المعقب ضده حاليا يمتهن العمل اليومي وقد تم منحه من قبل طبيب الصحة العامة راحة مرضية في مناسبتين للمداواة و العلاج وهو يستحق بذلك تعويضا عن خسارة الدخل وفق الفصل 134 من م ت و تكون بذلك محكمة

القرار المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون ولا تثريب عليها في ذلك و تعين لذلك رد هذا الفرع من المطعن أيضا لعدم وجاهته و رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 17 نوفمبر 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه